

كشف الرموز

[533] [الأمر الثالث في اللواحق: وفيه مسائل: (الأولى) إذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم، ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود. وفي النهاية: إن كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرم، وإن كانت تالفة ضمن الشهود. (الثانية) إذا ثبت أنهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها، ومع تلفها أو تعذرهما يضمن الشهود. (الثالثة) لو كان المشهود به قتلا أو رجما أو قطعاً فاستوفي ثم رجع الشهود، فإن قالوا: تعمدنا، اقتص منهم أو من بعضهم، فيرد البعض ما وجب عليهم، ويتم الولي إن بقي عليه شيء، ولو قالوا: أخطأنا، [مسائل " قال دام طله " : الأولى، إذا رجع الشاهدان قبل القضاء، لم يحكم، ولو رجعا بعد القضاء، لم ينقض الحكم، وضمن الشهود، إلى آخرها. أقول: رجوع الشاهدين عن الشهادة لا يخلو إما أن يكون قبل حكم الحاكم أو بعده (فعلى الأول) لا ينفذ الحاكم الحكم (وعلى الثاني) لم ينقض الحكم، بل يضمن الشهود، ما أتلّفوا بشهادتهم، على اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط، واختيار المتأخر. وهو أشبه، لأن حكمه كان شرعياً ثابتاً، ورجوع الشهود يحتمل الكذب، فلا يقدر فيما جزم به. وقال في النهاية: لا يضمن الشهود، إلا مع تلف العين، ومع بقائها ينقض الحكم، ومنشأ التفصيل غير معلوم، فالعمل على الأول.
